قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الموافقة على الاتفاق المالى لعام ٢٠٠٣

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية

والموقع بالقاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

وافق على الاتفـاق المالى لعـام ٢٠٠٣ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، والموقـع بالقاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٥ مايو سنة ٢٠٠٥م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ (الموافق ٢٠ يونية سنة ٢٠٠٥ م) .

اتفـــاق

بين

حكومة جمهورية مصـــر العربية

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

حـــول

التعـــاون المـالـــى

لعـــام ٢٠٠٣

إن حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

انطلاقًا من روح العلاقات الودية القائمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ؛

ورغبة فى توطيد وتعزيز هذه العلاقات الودية من خلال التعاون المالى القائم على روح المساواة والتكافؤ ؛

وإدراكًا بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل أساس هذا الاتفاق ؛

وعزمًا على المساهمة فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية فى جمهورية مصر العربية ؛

وإشارة إلى المفاوضات الحكومية التى عقدت فى الفترة من ٨ إلى ٩ أبريل ٢٠٠٣ وكذلك المشاورات الحكومية التى عقدت فى الفترة من ٣ إلى ٤ ديسمبر ٢٠٠٣ ؛

قد اتفقتا على ما يلى :

(المادة الأولى)

(١) تمكن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية من الحصول من مؤسسة قروض التنمية فى فرانكفورت / ماين على المبالغ التالية :

١ - قروض لا تتجاوز قيمتها الإجمالية مبلغ ٤١٥٠٠٠٠٠ يورو (واحد وأربعون مليونًا وخمسمائة ألف يورو) لدعم المشروعات التالية :

(أ) مشروع «تطوير الرى ، مشروع ١ ب» ، بمبلغ لا يتجاوز مجموعه ١٦٠٠٠٠٠٠ يورو (ستة عشر مليون يورو) ،

(ب) مشروع «مزرعة الرياح بالزعفرانة ، المرحلة الرابعة» ، بمبلغ لا يتجاوز مجموعه ١٧٠٠٠٠٠٠ يورو (سبعة عشر مليون يورو) ،

(جـ) مشروع «الحد من التلوث البيئى الناتج عن محطات التوليد الحرارية ، مرحلة ثانية» ، بمبلغ لا يتجاوز مجموعه ٨٥٠٠٠٠٠ يورو (ثمانية ملايين وخمسمائة ألف يورو) ،

على أن تظهر الدراسة جدوى دعم هذه المشروعات .

وتكون الشروط التى توفرها حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لحكومة جمهورية مصر العربية بالنسبة للقرض المذكور تحت «أ» كما يلى :

- مدة القرض ٣٠ سنة (منها ١٠ سنوات فترة سماح) ،

- الفائدة ٢٪ (اثنان فى المائة) .

أما شروط القرضين المذكورين تحت «ب» و «ج» فبيانها كالتالى :

- مدة القرض ٤٠ سنة (منها ١٠ سنوات فترة سماح) ،

- الفائدة ٠,٧٥٪ (خمس وسبعون من مائة فى المائة) ،

٢ - مساهمات مالية لا يتجاوز مجموعها ١٢٥٠٠٠٠٠ يورو (اثنى عشر مليونًا وخمسمائة ألف يورو) لدعم المشاريع التالية :

(أ) مشروع «برنامج تمويل الصناعات متناهية الصغر للقطاع غير الرسمى» بمبلغ لا يتجاوز مجموعه ٥٠٠٠٠٠٠ يورو (خمسة ملايين يورو) ،

(ب) مشروع «التنمية الحضرية بالمشاركة الأهلية بمنطقة بولاق الدكرور» بمبلغ لا يتجاوز مجموعه ٥٠٠٠٠٠٠ يورو (خمسة ملايين يورو) ،

(جـ) مشروع «تشجيع المبادرات المحلية» بمبلغ لا يتجاوز مجموعه ٢٥٠٠٠٠٠ يورو (مليونان وخمسمائة ألف يورو) .

على أن تثبت الدراسة جدوى دعم هذه المشروعات وأن يتم التأكد من أنها مشروعات لحماية البيئة أو للبنية الأساسية الاجتماعية أو لدعم إجراءات الجهود الذاتية فى مجال مكافحة الفقر ، تتوفر فيها شروط الدعم من خلال المساهمات المالية .

٣ - مساهمة مالية بمبلغ لا يتجاوز مجموعه ٣٠٠٠٠٠٠ يورو (ثلاثة ملايين يورو) لدعم «صندوق الدراسات والخبراء - رقم عشرة» .

(٢) إذا تعذر تقديم التأكيد المذكور بالنسبة لأحد المشاريع المذكورة فى الفقرة (١) ، بند (٢) أعلاه ، فإن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ستمكن حكومة جمهورية مصر العربية من الحصول من مؤسسة قروض التنمية فى فرانكفورت / ماين على قرض لهذا المشروع بمبلغ لا يتجاوز قيمة المساهمة المالية التى كانت مخصصة لهذا المشروع .

(٣) إن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية على استعداد من حيث المبدأ ، بالإضافة إلى المبالغ المذكورة تحت «ب» و «ج» من البند (١) من الفقرة (١) ، وفى إطار القوانين المعمول بها داخل جمهورية ألمانيا الاتحادية وبعد استيفاء باقى شروط التغطية ، - على استعداد لتقديم ضمانات لا يتجاوز مجموعها ٤٦٧٥٠٠٠٠ يورو (ستة وأربعين مليونًا وسبعمائة وخمسين ألف يورو) لإتاحة الفرصة للحصول على قروض مركبة فى إطار التعاون المالى من خلال مؤسسة قروض التنمية بفرانكفورت / ماين للمشروعات المذكورة تحت «ب» و «ج» من البند (١) من الفقرة (١) ويتم توزيع هذه الضمانات على النحو التالى :

- للمشروع المذكور تحت «ب» من البند (١) من الفقرة (١) مبلغ لا يتجاوز مجموعه ٣٧٤٥٠٠٠٠ يورو (سبعة وثلاثون مليونًا وأربعمائة وخمسون ألف يورو) ،
- للمشروع المذكور تحت «ج» من البند (١) من الفقرة (١) مبلغ لا يتجاوز مجموعه ٩٣٠٠٠٠٠ يورو (تسعة ملايين وثلاثمائة ألف يورو) .

(٤) يمكن استبدال المشروعات المشار إليها فى الفقرة (١) بمشروعات أخرى إذا ما تم الاتفاق على ذلك بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية . فإذا تم استبدال أحد المشروعات المذكورة فى الفقرة (١) ، البند (٢) بمشروع لحماية البيئة أو للبنية الأساسية الاجتماعية أو لتكوين صندوق لضمانات القروض للمؤسسات المتوسطة الحجم أو بإجراء يخدم تحسين الوضع الاجتماعى للمرأة أو بإجراء لدعم الجهود الذاتية فى مجال مكافحة الفقر ، وتتوفر فيه شروط الدعم من خلال المساهمات المالية ، فإنه يمكن فى هذه الحالة تقديم مساهمة مالية ، وإذا تعذر ذلك يمكن تقديم قرض .

(٥) تطبق أحكام هذا الاتفاق إذا مكنت حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية فى وقت لاحق من الحصول من مؤسسة قروض التنمية فى فرانكفورت / ماين على قروض أخرى أو مساهمات مالية أخرى لتحضير المشروعات الواردة فى الفقرة (١) أو على مساهمات مالية أخرى لإجراءات مرافقة ضرورية لتنفيذ هذه المشروعات ودعمها .

(٦) يتم تحويل المساهمات المالية المخصصة لتمويل الإجراءات التحضيرية والمرافقة بموجب البند (٣) من الفقرة (١) والفقرة (٥) أعلاه إلى قروض فى حالة عدم استخدامها لتنفيذ مثل هذه الإجراءات .

(المادة الثانية)

استخدام المبالغ المشار إليها فى المادة الأولى والخامسة من هذا الاتفاق وشروط منحها وكذلك الإجراءات الواجب اتباعها لترسية العطاءات ستحكمها نصوص الاتفاقات التى تبرم بين مستلمى القروض والمساهمات المالية وبين مؤسسة قروض التنمية وتكون هذه الاتفاقات خاضعة للقوانين واللوائح السائدة فى جمهورية ألمانيا الاتحادية . يتم إلغاء الارتباطات الخاصة بمنح المبالغ المشار إليها فى البنود من (١) إلى (٣) من الفقرة (١) من المادة الأولى إذا لم يتم إبرام الاتفاقات التنفيذية خلال فترة ثمانى سنوات اعتباراً من سنة إقام هذه الارتباطات ، وسيكون ٣١ ديسمبر ٢٠١١ هو آخر موعد بالنسبة لهذه المبالغ .

(المادة الثالثة)

لا تحمِّل حكومة جمهورية مصر العربية مؤسسة قروض التنمية أية ضرائب أو غيرها من الرسوم العامة الأخرى التى تفرض فى جمهورية مصر العربية وتتعلق بإبرام وتنفيذ الاتفاقات المشار إليها فى المادة الثانية أعلاه .

(المـادة الرابعة)

تمنح حكومة جمهورية مصر العربية للمسافرين والموردين حرية اختيار مؤسسات النقل البرى والبحرى والجوى لتأمين النقل للأشخاص والبضائع الناتج عن منح القروض والمساهمات المالية ولا تتخذ أية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعوق الاشتراك المتكافئ لمؤسسات النقل التى يوجد مركز عملها فى جمهورية ألمانيا الاتحادية كما تمنح عند اللزوم التصاريح الضرورية لمشاركة مؤسسات النقل هذه .

(المـادة الخامسة)

(١) يتم إعادة تخصيص القرض المنصوص عليه فى اتفاق التعاون المالى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية المؤرخ فى ٧ أغسطس ١٩٨٧ ، والذى كان مخصصًا لمشروع «برنامج قطاع الزراعة» ، والذى أعيد تخصيصه فى الاتفاق المؤرخ فى ١٩ نوفمبر ١٩٩٠ لمشروع «قطع غيار للصيانة والتأهيل الكامل لقاطرات تيسين - هنشيل» بمبلغ لا يتجاوز مجموعه ١٥٠٠٠٠٠ يورو (مليون وخمسمائة ألف يورو) ليستخدم كمساهمة مالية بمبلغ لا يتجاوز مجموعه ٣٠٠٠٠٠ يورو (ثلاثمائة ألف يورو) لزيادة قيمة الإجراءات المرافقة لمشروع «إجراءات حماية البيئة بالقطاع العام الصناعى» ، وليستخدم كقرض بمبلغ لا يتجاوز مجموعه ٨٠٠٠٠٠ يورو (ثمانمائة ألف يورو) لمشروع «الحد من التلوث البيئى الناتج عن محطات التوليد الحرارية ، مرحلة ثانية» ، وكذلك ليستخدم كمساهمة مالية بمبلغ لا يتجاوز مجموعه ٤٠٠٠٠٠ يورو (أربعمائة ألف يورو) للإجراءات المرافقة لمشروع «تحسين صيانة الصرف - مشروع الصرف القومى ، مرحلة ثانية» ، على أن تثبت الدراسة جدوى دعم هذه المشاريع .

(٢) يتم إعادة تخصيص القرض المنصوص عليه فى اتفاق التعاون المالى بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية المؤرخ فى ٦ نوفمبر ١٩٩١ ، والذى كان مخصصًا لدعم مشروع «إعادة تأهيل خط سكة حديد البحرية ، المرحلة الثانية» ، بمبلغ لا يتجاوز ١٤٠٠٠٠٠ يورو (مليون وأربعمائة ألف يورو) ، ليستخدم كمساهمة مالية لدعم الإجراءات المرافقة لمشروع «تحسين صيانة الصرف - مشروع الصرف القومى ، مرحلة ثانية» ، على أن تثبت الدراسة جدوى دعم هذا المشروع .

(المادة السادسة)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بمجرد قيام حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بأن المتطلبات القانونية لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ قد تمت من جانب جمهورية مصر العربية . ويكون تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ هو تاريخ استلام الإخطار .

حرر فى القاهرة بتاريخ ٨ ديسمبر ٢٠٠٣ من أصلين باللغات العربية والألمانية والإنجليزية وتكون لجميع النصوص الثلاثة نفس الحجية . وفى حالة الاختلاف فى تفسير النصين العربى والألمانى يُعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	جمهورية ألمانيا الاتحادية
(إمضـــاء)	(إمضـــاء)

قرار وزير الخارجية

رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٣٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٥ بشأن الموافقة على الاتفاق المالى لعام ٢٠٠٣ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٨ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٣ ؛

قـــرر :

(مـادة وحيـدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق المالى لعام ٢٠٠٣ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٨

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/٧

صـــدر بتـــاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧

وزير الخارجية

احمد ابو الغيط